

## متى يجوز بيع المكره

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فادا نأخذ من هذا ان المكره على بيع شيء لا يجوز بيعه الا ان الفقهاء استثنوا الاكره في حالة واحدة وهي الاكره اذا كان بحق شرعيا - [00:00:00](#)  
فالمكره لا يجوز بيعه الا بحق فادا اكره المفلس على بيع ما له لسداد غرمائه. اهذا اكره بحق او بظلم اجيبوا بحق ولا بظلم؟ بحق.  
فاذالبيع صحيح. ولو ان الدولة ارادت مثلا ان تعبد طريقا من بلد الى بلد - [00:00:22](#)  
اضطروا الى شراء بعض الاراضي حتى يكون الطريق مستقيما لا اعوجاج فيه محافظة على حياة السائقين عليه فابى احد ملوك الاراضي ان يبيع ارضه فهنا يجوز لولي الامر بناء على قاعدة المصالح ودفع المفاسد ان ينتزعها بثمنها - [00:00:46](#)  
والدولة وفقها الله من باب العدل وان انتزعت الا انها تنتزع عشرة اضعاف ثمنها فالارض التي تساوي مئة الف تنتزعها بمليون حتى  
وان لم تدفع ثمنا زائدا فيجوز انتزاعه. اوليس مكرها على بيع ارضه غير راض؟ الجواب بلى ولكن اكراهه كان بحق - [00:01:11](#)  
فاذالا يجوز بيع المكره الا اذا كان اكرها بايش؟ بحق. لو اشتريت انا والاخ سيد في واراد بيع نصبيه اراد بيع نصبيه فرفضت انا  
عفوا فاراد بيع نصبيه لطرف - [00:01:35](#)

ثالثت فمن احق الناس بشراء نصبيه شريكه الذي هو انا فلي الحق ان اكره سيد ان يبيع نصبيه لي. وامنعيه قضاء ان يبيعه لطرف ثالث.  
لقول النبي وسلم ايش؟ قال قضى بالشفعه في كل مالا يقسم - [00:01:58](#)  
فهذه صور تدل على ان بيع المكره لا يخلو من حالتين ان كان بغير حق شرعى فباطل وان كان بحقه فجائز - [00:02:19](#)